

243483 - حديث : (خُلِقَ الإسلامُ الحياءَ)

السؤال

هل هذا حديث يجوز الاستشهاد به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لكل أمة خلق وخلق أممي الحياء ، وإن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبداً نزع منه الحياء فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتاً) ؟

الإجابة المفصلة

لا نعرف حديثاً بهذا اللفظ : " لكل أمة خلق ، وخلق أممي الحياء " .
والمعروف ما رواه ابن ماجة (4181) ، والطبراني في " الأوسط " (1758) عَنْ أَنَسٍ ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ لِكُلِّ
دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ) .
ثم رواه ابن ماجة (4182) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
ورواه الإمام مالك في "الموطأ" (3359) من حديث يزيد بن طلحة بن ركانة مرفوعاً مرسلًا .

ورواه ابن عبد البر في " التمهيد " (21/142) من حديث معاذ ، وحسنه .
وقال في "الاستذكار" (8 /281):
" هَذَا الْحَدِيثُ مُسْتَدٌّ مِنْ وُجُوهِ " .
وصححه الألباني في "الصحيحة" (940).

والحديث باللفظ الذي ذكرناه
: مقبول ، يصح إيرادُه ، والاستشهاد به ، واستنباط الآداب منه .

وأما قوله : " إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا، نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ ...
:"

فرواه ابن ماجة (4054) من طريق سعيد بن سنان، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ،
عَنْ أَبِي شَجْرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا، نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ
الْحَيَاءَ، لَمْ تُلْقَهُ إِلَّا مَقِيئًا مَمَقَّتًا، فَإِذَا لَمْ تُلْقَهُ

إِلَّا مَقْبِيئًا مُمَقَّتًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ ، فَإِذَا نُزِعَتْ
مِنْهُ الْأَمَانَةُ ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا حَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا لَمْ
تَلْقَهُ إِلَّا حَائِنًا مُخَوَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِذَا
نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ ؛ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، فَإِذَا
لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ رَبَقَةُ الْإِسْلَامِ)

وهذا إسناد ضعيف جدا ، آفته سعيد بن سنان ، وهو أبو مهدي الحمصي ، قال يحيى : ليس
بثقة – وقال مرة: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة. وقال
البخاري: منكر الحديث ، وقال النسائي: متروك.
“ميزان الاعتدال” (2/ 143).

وقد ذكره الألباني في “الضعيفة” (3044) وقال : “ موضوع ” .

فلا يجوز أن ينسب ذلك إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يستشهد به ؛ لأنه من الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم ، وقد قال : (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ
أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) رواه مسلم في “ مقدمة الصحيح ” (1/7) ، قال النووي رحمه
الله :

” فِيهِ تَغْلِيظُ الْكُذْبِ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ ، وَأَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى
ظَنِّهِ كَذِبٌ مَا يَزُوبُهُ ، فَرَوَاهُ: كَانَ كَاذِبًا ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ
كَاذِبًا ، وَهُوَ مُخْبِرٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ ؟ ” انتهى .

وفي خلق الحياء أحاديث صحيحة

تغني عن هذا الحديث الضعيف .

انظر جواب السؤال رقم : (106249) ، (149864)

والله تعالى أعلم .